الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار مؤرخ في26 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020
يحدد شروط و كيفيات إعتماد الملاحظين على مستوى مكاتب التصويت في إطار الاستشارة الاستفتائية حول مشروع تعديل الدستور ليوم أول نوفمبر 2020.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لاسيما المادتين 7 و 8 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالاجتماعات،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 7 و8 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات إعتماد الملاحظين على مستوى مكاتب التصويت في إطار الاستشارة الاستفتائية حول مشروع تعديل الدستور ليوم أول نوفمبر 2020.

المادة 2: يمكن لكل ناخب تطوعا و بمبادرة منه الحصول على الإعتماد من المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لحضور عمليات التصويت والفرز كملاحظ في مكتب التصويت المسجل به.

المادة 3: يتعين على الناخب إيداع طلبه لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال عشرة (10) أيام قبل تاريخ الإستفتاء و فقا للنموذج المرفق.

المادة 4: لا يمكن في اي حال من الأحوال حضور أكثر من ثلاثة (3) ملاحظين في مكتب تصويت واحد.

و في حالة وجود أكثر من ثلاثة (3) طالبات إعتماد في نفس المكتب يتم تعيين ثلاثة (3) ملاحظين بالتوافق بينهم. وإذا تعتذر ذلك، يتم اللجوء إلى القرعة تنظمها المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا.

المادة 5: تدون التعيينات المتفق عليها أو الناتجة عن القرعة في محضر يوقعه منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة6: يجب أن يبين هذا المحضر الكيفية المنتهجة في التعيين وكذا الهوية الكاملة للملاحظين في كل مكتب تصويت.

المادة 7: يرسل منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات نسخة من قوائم الملاحظين الى رؤساء مراكز ومكاتب التصويت قصد تعليقها يوم الإستفتاء.

المادة 8: في كل الحالات ومهما كانت الظروف، يجب ألا يتجاوز عدد الملاحظين في مكتب التصويت الثابت أكثر من ثلاثة (3) ملاحظين.

المادة 9: يجب ألا يتجاوز عدد الملاحظين في مكتب التصويت المتنقل أكثر من ملاحظين إثنين (2)، يتم تعيينهما بالاتفاق أو عن طريق القرعة، عند الاقتضاء.

يتم نقل الملاحظين (2) على متن السيارة المخصصة لنقل أعضاء مكتب التصويت والصناديق والوثائق الانتخابية.

المادة 10: تتولى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إعداد بطاقات التأهيل الخاصة بالملاحظين المعتمدين وفقا للنموذج المرفق.

المادة 11: يجب على الملاحظين المعتمدين من المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

- التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية الساريي المفعول،
- التحلي بالحياد والإستقلالية والنزاهة،
- الإمتثال لأوامر رئيس مكتب التصويت،
- التقيد بالمكان المخصص للملاحظين داخل مكتب التصويت،
- حمل الشارة (بطاقة التأهيل)،
- عدم التدخل في عملية التصويت،
- عدم التأثير على الناخبين في عملية التصويت،
- عدم تعكير صفو أعضاء مكتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت.

كما يمنع على الملاحظين المعتمدين ممارسة أي شكل من أشكال التأثير على الناخبين وأعضاء مكاتب التصويت.

المادة 12: يجب على الملاحظين المعتمدين الإلتزام بالتطبيق الصارم لفحوى البروتوكول الصحي للوقاية من خطر تفشي وباء فروس كورونا " كوفيد -19" المعتمد في هذا الشأن.

المادة 13: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

الرئيس

السيد : محمد